

في التخييلية وعدم اعتبار في الترخيع فاعتبار في احداهما دون الآخر  
 والواجب الام الذي هو من خواص سببه لا قرن في التخييلية بالمسببه  
 كالتية مثلا جعلناه جازا عن ومتوهم يكون انشاء للمسببه وفي الترخيع  
 لا قرن بل فقط المسببه كالتية لان السببه في قولنا رأيت سببه  
 اقر انه هو الموصوف بالافتراض الحقيقي من غير احتياج الى توهم صورته  
 اعتبار في الافتراض خلاف انا فلنا رأيت سببا معا بفتس من قوله فانا  
 نحتاج الى ذلك ليصح انشاء للشجاع فلتيا ابلغ الكلام وقفا وعنى المكنى بها  
 اي اراد السكبان بالاعتبار المكنى عنها ان يكون الطرف المذكور من طرفي  
 طرفي الترخيع السببه ويراد ان المراد بالمعنى في مثل انشئت  
 المعنى انظارا بالسبب بل قد عا السببه لبا وانكار ان يكون شيئا غير السبب  
 بقرينة اضافة الاظفار التي هي من خواص السبب الى المعنى وقد ذكر السببه  
 المعنى و اراد بالسببه به وهو السبب فالاعتبار كالتية لا ينكس التخييلية  
 معناه انه بمنزلة الوجود لاعتبار كالتية بدون الاعتبار التخييلية لان  
 في اضافة خواص السببه الى السببه لاعتبار تخييلية ورة فاذكره من غير  
 الكلا عن اية لفظ السببه في اية في الاعتبار كالتية كلفظة المعنى مثلا  
 مستعمل في موضع له تحققت لا قطع بان المراد بالمعنى هو الموت لا غير الاعتبار  
 ليس كذلك لانه في ما كان تذكرا حيا في الترخيع وتزوير الطرف الآخر ولما

اجعل كالتية صيغة المعنى  
 مقارنا بالتوهم وخواصه  
 حتى ان السببه به هو

كان منها منقطة تسول سواة لو اريد بالمعنى معناه الحقيقي فليس هذا اللفظ  
 اليها اشار الى جوبه قوله وانما في الاظفار قرينة الترخيع في المعنى  
 تشبه المعنى بالسبب وكان هذا الاعتراض من قولنا اعتدنا المصطلح السكبان  
 وقد جاز عن اية وان صح لفظ المعنى الا ان المراد بالاعتبار هو كالتية  
 في المقام من انما جعله من المعنى المعنى السبب اذ كان في المعنى  
 السبب للمعنى الترخيعي جعله في اقسامه من معارفه غير متعارف ثم ان  
 الواضح كيف يصح من ان يصح السبب كلفظ المعنى والسبب حقيقة واحدة ولا  
 يكون مترادفين فيبقى في ان هذا الطريق هو دعوى السببه للمعنى غير وضعت  
 له التحقيق حتى يدعى في تعريف الاعتبار للقطع بان المراد بها الموت وهذا اللفظ  
 موضوع التحقيق وجعله مرادفا للفظ السبب والى الترخيع لا يمكن ان يكون  
 استعمال في الموت كاعتبار ويكون الجواب قد سبق ان قيد الخيالية مراد في تعريف  
 الحقيقة اي هي الكلا المستعملة فيما هي موضوع التحقيق من حيث انها موضوع  
 له التحقيق ولا فخر استعمال لفظ المعنى في الموت في مثل اظفار المعنى استعمال فخر  
 وضعت التحقيق من حيث انه موضوع له التحقيق مثله في قولنا ناس متبته فلما  
 لم يثبت انه الموت جاز من اذ السبب الذي لفظ المعنى موضوع له الترخيع  
 وهذا الجواب ان كان محتملا عن كونه حقيقة الا ان تحقيقه كونه جازا و  
 مراد الطرف الآخر في ظاهره واعتبار السكبان في الاعتبار الترخيعية

خطا المعنى  
 مقارنا بالتوهم  
 حتى ان السببه به هو

بمعنى بلوغ  
 السبب في

كان